

اقتراح قانون مكرر حول الضم والفرز العام

في منطقتي الهرمل ويونين العقاريتين

في محافظة بعلبك الهرمل

مادة وحيدة :

خلافاً لأي نص آخر، يعمل بهذا القانون لإجراء أعمال الضم والفرز العام في منطقتي الهرمل ويونين العقاريتين في محافظة بعلبك الهرمل وذلك على الشكل التالي :

1- يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل قاضٍ للإشراف على أعمال الضم والفرز في المنطقتين المذكورتين أعلاه، ويتمتع بأوسع الصلاحيات الاستثنائية وخصوصاً لجهة أعمال التحديد والتحرير والتخمين، والضم والفرز على أن تفرز العقارات الخاضعة لهذا القانون في المنطقتين العقاريتين المذكورتين أعلاه دون التقيد بقانون التنظيم المدني لجهة مساحة القطع المفرزة وشكلها، وكذلك لقانون البناء لجهة عامل الاستثمار والتراءجعات والتراخيص.

2- يقوم كلّ من المديرية العامة للشؤون العقارية والمديرية العامة للتنظيم المدني بمساعدة القاضي المعين بموجب الفقرة (1) بناءً على طلبه.

3- تذكر محتويات الأبنية بالتفصيل في العقارات المفرزة وتستوفى عنها رسوم البناء من قبل القاضي المشرف على أعمال الضم والفرز وفي حال عدم تسديد الرسوم عن قطعة مفرزة معينة توضع الاشارة على الصحيفة العقارية لهذه القطعة عينها.

4- يلغى كل نص آخر يتعارض مع احكام هذا القانون بالنسبة للمنطقتين العقاريتين المذكورتين أعلاه.

5- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الوزير المختار  
الوزير المختار  
الوزير المختار  
الوزير المختار  
الوزير المختار  
الوزير المختار

## الأسباب الموجبة .

لما كانت بعض العقارات في منطقتي الهرمل وبيونين العقاريتين، قد خضعت لعملية ضم وفرز منذ العام 1934 وذلك بموجب المرسوم ذي الرقم 672 بتاريخ 21/تموز/1934م إستناداً إلى قانون التحسينات الزراعية الصادر بموجب القرار 37/ل.ر بتاريخ 22/5/1924. وحيث أنه لم تُنجز أي خطوة من أعمال الضم والفرز حتى العام 1973 حين صدر قرار عن دائرة التحسينات الزراعية لم يزد الأمور إلا تفاقماً على المستويين الاجتماعي والإقتصادي، فكانت الصراعات البيئية، والنزاعات التي لا تزال تتفاقم إلى يومنا هذا، أضاف إلى ذلك التطور السكاني والعمريان، وطغيان الملكيات الواقعية على الملكيات القانونية سواء على مستوى العقارات فيما بينها أو العقار نفسه.

ولما كانت إدارة هذه العقارات حالياً خاضعة للأعراف والتقاليد والإجهادات والمصالحات والتسويات، ولما كانت موجبات المرسوم 1934/672 والقرار الصادر سنة 1973 لم تعد منسجمة مع واقع الحال نتيجة الأسباب الآتية الذكر.

ولما كان مشروع الضم والفرز الذي رُصدت له إعتمادات في عام 1997 ولم يصل إلى أي نتيجة مستجدة، وحيث تبين ضرورة إعطاء صلاحيات إستثنائية للقاضي المشرف على أعمال الضم والفرز ليتمكن من إنجازها وسط التعقيدات المشار إليها أعلاه، لما يشكل ذلك من انتظام عام وحفظ وحماية الملكية الفردية وتحفيز الواقع الإقتصادي، فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم بإقتراح هذا القانون آملين إقراره.

النائب إيهاب حمادة

إبراهيم الدسوقي  
وزير الزراعة

جنة للاحتجاج